

إفاضة العوائد

[270] [حلالة، وليس إطلاق الحلال على طبيعة الغنم - مع كون بعض أفرادها حراما - جاريا على خلاف الاصطلاح، بل يصح إطلاق الحلال بالمعنى المذكور على خصوص الفرد الحرام أيضا، إذ المعنى أن هذا الفرد مع قطع النظر عن كونه مغصوبا مثلا حلال. إذا عرفت ما ذكرنا فنقول إطلاق المكروه على الوجود الذي يكون فعلا مصداقا للواجب لاتحاده معه، نظير إطلاق الحلال على الفرد المجمع للحرام من الغنم [173] بمعنى أن هذا الوجود مع قطع النظر عن اتحاده مع الواجب يكون مكروها. هذا وأما أول القسمين، من الثاني - اعني ما إذا تعلق النهي بالعبادة مع خصوصية زائدة كالصلاة في الحمام - فمحصل الكلام فيه أن النهي المتعلق بتلك العبادة الخاصة، لا بد وأن يرجع إلى نفس الخصوصية، اعني كونها في الحمام. وقد مر بيانه في مقدمات المبحث [174] فحينئذ نقول: هذا النهي إما أن يكون لبيان الكراهة [173] ولا يخفى أن الفرد المذكور - على ما ذكر - ليس بأقل ثوابا من سائر الأفراد، ولا تنافي الحزارة الثواب المترتب، حتى يقال أن الفرد المذكور أقل ثوابا، فلا محالة يكون مكروها فعلا بهذا المعنى. [174] يعني مران الاجتماعي أيضا لا يقول بالاجتماع، فيما إذا كان عنوان المأمور به والمنهي عنه متحد المفهوم، وكان بينهما عموم وخصوص مطلق، ففي مثل (صل ولا تصل في الحمام) لا يجوز الاجتماع عند الاجتماعي، حتى يجعل وقوعه دليلا على إمكانه، فلا بد للفريقين من علاج، فنلتزم بأن المنهي عنه إيقاع الصلاة في الحمام لا الصلاة فيه، ولا الكون فيه حال الصلاة، فما هو مأمور به ليس بمبغوض، والمبغوض لم يؤمر به ولا مانع منه حتى عند الامتناعي، ولذا يصح النهي عنه مولويا فعلا، بخلاف هذا القسم كما عرفت، نعم لا يصح الأمر بذات الفرد شخصا أو في ضمن العام =